المستفتي أحكامه وآدابه

إعداد

د. الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية

من ٩٣٩ إلى ٩٧٢

المستفتي أحكامه وآدابه

الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي
قسم أصول الفقه كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني:alameen5@gmail.com

المستخلص :
موضوع البحث:المستفتي والأحكام المتعلقة به والآداب التي يلزمه التحلي بها.
هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالمستفتي وخلاف العلماء حول بعضها وحصر الآداب والقيم الواجب على المستفتي الاتصاف بها.
نتائج البحث: يعد المستفتي كل من يسأل عن الحكم الشرعي ليعمل بما يفتي به المفتي.
١– يختلف حكم الاستفتاء باختلاف الناس وأحوالهم فقد يحرم على بعضهم وقد يجب على بعضهم.
٢– للمستفتي أن يسأل من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان.
٣– إذا تعدد المفتون في بلد فللمستفتي أن يستفتي من شاء.
٤– إذا رجع المفتي عن فتواه وعلم برجوعه المستفتي قبل العمل بالفتوى فليس له أن يعمل بتلك الفتوى.
٥– ينبغي على المستفتي أن يتأدب مع المفتي ويراعي أحواله وظروفه.
٦– من آداب المستفتي أن يحسن الاستماع والانصات لجواب المفتي.
الكلمات المفتاحية: المستفتي، احكام المستفتي،آداب المستفتي، أصول الفقه، شريعة.

The Mufti's Rulings And Manners

Al-Amin Bin Abdullah bin Mohammed al-Amin Al-Shangiti
Department Of Jurisprudence Faculty Of Sharia, Islamic University, Medina, Saudi Arabia
Email: alameen5@gmail.com

Abstract:

People who seek answers for religious matters: the rules and regulations related to them and the etiquette that they must adhere to.

The research goal:The current study aims to highlight the rules that are related to those who seek answers for religious matters. The study also investigates scholars' disagreements about some of these matters and summarizing the main values and morals that these people who seek answers should follow.

The results:

1. **Once a person asks Almufti ,who is a Muslim legal expert who is empowered to give rulings on religious matters, he or she should adhere to what Almufti told him or her to do.**
2. **The rule for any religious matter may vary depending on people and their different situations and circumstances, some matters might be allowed for some but not others.**
3. **The person who seeks religious answers has the right to ask whoever would give rulings on religious matters as long as it follows Islamic law following Allah and his profit's path regardless of which of the four law or Figh school the person belongs to.**
4. **If there is a number Mufties in a country, people can choose which one to seek answers from.**
5. **If Almufti changes his mind or answers and the person who was seeking answers from him knew before he executes what Almufti asks him or her to do, he or she does not have to follow the answer or alfatwa.**
6. **People who seek answers for religious matters should behave and show respect to Almufti and take in consideration his status, situation, and his circumstances.**
7. **People who seek answers for religious matters should listen carefully and attentively to Almfti's answers**

Keywords:People who seek answers for religious matters, the rules that are related to those who seek answers for religious matters, the morals, and the etiquette that those who seek answers for religious matters must adhere to.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الغر المحجلين وآله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن من أهم علوم الشريعة علم أصول الفقه فبواسطته تعلم الأحكام وبه يعرف الحلال من الحرام وتدرك معاني النصوص على الكمال وعن طريقه يعلم شمول الشريعة لكل حادثة وصلاحها لكل زمان ومن أهم أبواب هذا الفن باب الفتوى وقد تكلم العلماء قديما وحديثا في الفتوى وشروطها والمفتي وشروطه وأنواع المفتين ويغفلون الكلام عن المستفتي أو يذكرونه استطرادا مع أنه ركن أساس في الفتوى، فأردت أن أفرد بحثا للكلام عن أحكام المستفتي وآدابه، أسأل الله العون والتوفيق،

منهج البحث:

١- عزوت الآيات التي تمر في الموضوع ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث فإذا كان في الصحيحين فاكتفي بذلك شريطة وجوده فيهما، وغيرها أخرجه ما استطعت من مصدر السنة أو أشير إلى من خرجه معتمداً على الصحيح بإذن الله.

٣- ترجمت للأعلام التي يرد لها ذكر في صلب الموضوع ترجمة مختصرة.

٤- لم أتوسع في الخلافات في بعض قليل من المباحث حسب الحاجة، والتوسع حسب الحاجة.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث ما يلي:

مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي: -

أولاً: مقدمة تشتمل على: -

أ- منهج البحث.

ب- خطة البحث.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف المستفتي، وحكم الاستفتاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المستفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المستفتي لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المستفتي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الاستفتاء.

الفصل الثاني: في أحكام المستفتي، ويشتمل على ستة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: كيف يصنع العامي إذا نزلت به نازلة.

المبحث الثاني: من يستفتي المستفتي.

المبحث الثالث: إذا لم يجد المستفتي مفتياً.

المبحث الرابع: إذا كثر المفتون في البلد فماذا يصنع المستفتي.

المبحث الخامس: في حكم المستفتي عند رجوع المفتي عن فتواه.

المبحث السادس: هل يتكرر الاستفتاء بتكرر الحادثة؟

الفصل الثالث: في آداب المستفتي، ويشتمل على مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: الآداب المتعلقة بصيغة الاستفتاء.

المبحث الثاني: الآداب المتعلقة بالمفتي.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج ثم المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في البحث

الفصل الأول

الإستفتاء وأحكامه

ويقع في ثلاث مباحث

المبحث الأول: تعريف المستفتيي لغة واصلاحًا:

لغة الالف والسين والتاء إذا صدرت أول الفعل تدل على الطلب؛ والاستفتاء يدل على طلب الافتاء، والمستفتي هو الذي يطلب الفتوى[١].

اصطلاحاً: هو كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعي مستفت مقلد من يفتيه[٢].

وهذا يعني أنه جاهل بهذا الحكم وإنما سأل عنه ليعرف وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلدًا له بهذه الفتوى[٣].

جاء في كتباب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج من الحنفية:

"المستفتي هو من ليس مفتيًا، ودخل فيه المجتهد في بعض المسائل الاجتهادية بالنسبة إلى المجتهد المطلق"[٤].

---

(١) مختار الصحاح ص: ٢٣٠.

(٢) آداب الفتوى للنووي ص: ٧١، وقال ابن حمدان "وهو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزًا" صفة الفتوى ص: ٦٨، انظر: العدة للقاضي أبي علي (١٦٠١/٥)

(٣) قال النووي "والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه" آداب الفتوى ص: ٧١، وانظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٥، قال ابن حمدان "والتقليد هو قبول قول الغير من غير حجة ملزمة، أخذًا من القلادة في العنق؛ لأن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة" صفة الفتوى ص: ٦٨.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٢/٣)

المبحث الثاني: حكم الاستفتاء

يختلف حكم الاستفتاء باختلاف الناس وأحوالهم، فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: تحريمه فمن توفت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه يحرم عليه تقليد غيره لأن الواجب ان يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن.

وبالتالي يحرم عليه أن يستفتي أحدًا في بيان حكم المسألة إلا إذا كان سؤاله على وجه المذاكرة في حكم المسألة فيكون جائزًا وإذا ثبت للمجتهد بعد هذا المذاكرة أن الجواب عند غيره وجب عليه اتباعه، ومن الاستفتاء المحرم السؤال عن المتشابهات :

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [1] **فقال رسول الله ﷺ: ((فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله ، فاحذروهم))** [2] **.**

---

[1] سورة آل عمران الآية ٧

[2] أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة آل عمران باب منه آيات محكمات برقم (٤٥٤٧)

فالسؤال عن متشابهات القرآن ونحوها مما نهى الله تعالى ورسوله عن الخوض فيه لأنه مما يخشى منه على الدين وسئل الإمام مالك عن الإستواء كيف هو فقال: " الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء أخرجوه عني ..." [1].

ومن الاستفتاء المحرم الاستفتاء عن الأمور الغيبية فيلزم المسلم الوقوف عندها ويترك الخوض فيها لأن علمها عند الله وقد استأثر جل وعلا بـه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾ [2]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " وقد ذم السلف البحث عن أمور معينة ، ورد الشرع بالإيمان بها ، مع ترك كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس ، كالسؤال عن الساعة ، والروح ، ومدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك ، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف وأكثر ذلك لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمان به بغير بحث " [3].

ثانيًا: وجوبه على من لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد فإنه يجب عليه الاستفتاء، إذا وجب عليه معرفة الحكم الشرعي، فلا يجوز للمسلم ترك الاستفتاء وإغفاله

---

[1] اخرجه الذهبي في العلو وصححه ص١٤١ وكذا قوّاه الألباني في مختصره للعلوم وأبو نعيم في الحلية ٣٢٥/٦ وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥ بعد أن ذكر قول مالك: (ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك

[2] سورة الأنعام الآية ٥٩

[3] فيض القدير للمناوي ٣٥٥/٦ عند حديث [هلك المتنطعون ...]

والسكوت عنه لما يترتب عليه من الإثم ومن ذلك الاستفتاء عن كل ما يجهله من أمور الدين وأحكام الشرع الواجبة عليه ومنه الاستفتاء عند حصول الاختلاف والتنازع:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه " [٤].

ثالثًا: كراهته: ويكون مكروهًا في أحكام لم تقع، لأن خطر الافتاء عظيم وربما تتغير حال المستفتي فتتغير الفتوى، فاحتياطًا يترك الاستفتاء عما لم يقع بعد، إلا إذا كان متوقع الوقوع فجائز. كمن يريد أن يكون في المستقبل تاجرًا فيسأل عن أحكام البيع والشراء.

رابعًا: ندبه: كالاستفتاء عن الأمور التي يغلب على الظن وقوعها:

كسؤالهم عن المحيض واليتامى لأن اليتم أمر يحصل ويتكرر وكسؤالهم عن الخمر والميسر

وفي الصحيحين[1] عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنا نخاف أن نلقى العدو غدا، وليست معنا مدي، أفنذبح بالقصب[2] ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة)) قال الخطيب البغدادي: " فلم يعب رسول الله ﷺ مسألة رافع عما لم ينزل به لأنه قال (غدا) ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن بعد " [١] .

---

[٤] انظر مجموع الفتاوى ١٢/٢٠

[١] انظر الفقيه والمتفقه للبغدادي ١٠/٢

الفصل الثاني

أحكام المستفتي

ويقع في ستة مباحث

المبحث الأول: كيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟

قال أبو محمد ابن حزم الظاهري:

إنا قد بينا تحريم الله للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عاميًا من عالم، ولا عالمًا من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فلا تقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، الاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ والتقوى العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه، ولم يكلفنا الله تعالى منه إلا ما نستطيع فقط. ويسقط عنا ما لا نستطيع وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحدًا من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سال العلم عن أمور دينه فأفتاه: أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وكذا إن

([1]) البقرة (٢٨٦).

قال له: لا أمر قال له هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داؤد[١].

المبحث الثاني: من يستفتي المستفتي:

اتفق جمهور الأصوليين على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه؛ أنه من أهل الاجتهاد والورع وممن قال به الرازي[٢] في محصوله[٣]. والاسنوي[٤] في نهاية السول[٥].

واختلفوا في الوسيلة التي تحدث بها غلبة الظن عند المستفتي على أقوال:

القول الأول: أن غلبة الظن عند المستفتي تحدث بإخبار العدل عن نفسه أنه مجتهد[١].

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم، إرشاد الفحول للشوكاني محقق ص: ٤٤٨، المستصفى للغزالي (٦٢٠/٢)، الموافقات للشاطبي (٦٣٨/١)

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، الشافعي، الرازي، أبو عبد الله فخر ويقال ابن خطيب الري، أصله من طبرستان وولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وقيل ٥٤٣هـ، كان إمامًا في التفسير متكلمًا، أصوليًا ذا احترام من الملوك يتوقد ذكاءاً قال عنه الذهبي رحمه الله توفي على طريقة حميدة" له مصنفات كثيرة منها المحصول، توفي بهراة سنة: ٦٠٦هـ، أنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٢١)، الاعلام للزركلي (٣١٣/٦)، معجم المؤلفين (٧٩/١١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٨١/٦)، وانظر: كتاب الاجتهاد من كتاب تلخيص التقريب ص: ١٢٨.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الأسنوي الشافعي، مؤرخ مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض. كانت له شهرة في الفقه اعترف بها شيوخه، وفي عهده انتهت إليه رئاسة الشافعية يدرس ويفتي ويصنف له مصنفات عدة توفي عام ٧٧٢هـ، معجم الأصوليين د. محمد بقا (١٩٣/٢).

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي (٦٠٩/٤)(انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٩/٦) وانظر: الفتاوي لابن تيمية (١٦٨/٣٣) وانظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص: ٢٧١.

القول الثاني: تحدث غلبة الظن بإخبار عدل، أو عدلين عنه واكتفى بعضهم بالعدل الواحد[٢].

القول الثالث: يحدث بالانتصاب للفتوى أما أعيان الناس؛ وإقدام الناس على استفتائه وزاد ابن قدامة أو باخبار العدل عنه[٣].

القول الرابع: عليه أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي لمعرفته فيمتحنه فإن أصاب في الكل قلده وإن أخطأ وقف في إتباعه، ولا بد أن يخبره عدلان بأنه مجتهد[٤].

القول الخامس: يقول المستفتي للمفتي أمجتهدُ أنت فأقلدك؟ فإن أجابه إلى ذلك قلده[٥]. وقيل غير ذلك من الأقوال[٦].

قال ابن برهان[١] عن القول الخامس (وهو أصح المذاهب؛ وأقصى الممكن في حق العامي الرجوع إل قول العدل إني عالم، فيجوز له حينئذ تقليده)[٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٢٨٧٧)

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٦٢٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٥٢/٢) مع النزهة، إحكام الفصول للباجي ص: ٧٢٩، وقال بأخبار العدول، شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٧/٢) تحقيق عبد المجيد تركي، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٤١/٤)

(٣) انظر: روضة الناظر (٤٥٢/٢) مع شرحه نزهة الخاطر، نهاية السول للإسنوي (٦٠٩/٤) البحر المحيط للزركشي (٣٠٩/٦) شرح العمد لأبي الحسين (٣٠٩/٢).

(٤) نسب هذا القول إمام الحرمين في البرهان (٨٧٧/٢) والشوكاني في إرشاد الفحول ص: ٢٧١ للقاضي وقد استنكره الجويني فليراجع.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٦٤/٢)

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٦٤/٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ٢٧١، المحصول للرازي (٨١/٦) وما بعدها.

"ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه"[٣] وقال رحمه الله "وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان"[٤]

المبحث الثالث: إذا لم يجد المستفتي مفتيًا

اختلف العلماء فيما إذا لم يجد المستفتي أحداً يسأله بعد جهود ومحاولات وبحث في جميع البلدان التي يستطيع الاتصال بها.

فمذهب ابن الصلاح رحمه الله أن حكمه هو حكم ما قبل ورود الشرع، فينتفي التكليف ولا يثبت في حقه حكم لا يجاب ولا تحريم، ولا غير ذلك، فلا يؤخذ إذاً صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها[٥] وهو قول الجويني في البرهان[٦].

ولكن ابن حمدان رحمه الله يقول: "فإن لم يجد العامي من يسأله عنها (أي مسألة) في بلده ولا غيره فقيل: له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف وهو أقيس...."[٧].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل الحنبلي، ثم الشافعي المعروف بابن برهان أبو الفتح، ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ، وكان أصوليًا فقيهًا، غلب عليه علم الأصول، له مصنفات منها "الأصول" توفي في بغداد سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٢٢٥/٣) وشذرات الذهب (٦١/٤-٦٢) معجم المؤلفين (٣٢/٢) معجم الأصوليين (١٧٦/١).

(٢) الوصول إلى الأصول ابن برهان (٣٦٦/٢).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٣٨٨/٢٨).

(٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٠٩/٢٠) قال ابن الصلاح "وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره" أدب الفتوى ص: ١٣٧.

(٥) أدب الفتوى لابن الصلاح ص:٥٤-٥٥.

(٦) البرهان للجويني (٨٨٤/٢)

(٧) صفة الفتوى لابن حمدان ص: ٢٧.

وقال ابن القيم: "والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الإمارات المرجحة ولو بمنام أو إلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة"[١].

المبحث الرابع: إذا كثر المفتون في البلد فماذا يصنع المستفتي ؟

اتفق العلماء عل أنه إن كان في البلد مفتي واحد ففرض المستفتي أن يستفتيه[٢]، وأما إن كان في البلد من المفتين المقبولين أكثر من واحد فماذا يصنع المستفتي اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على المستفتي أن يبحث عن الأصلح حتى يستفتيه من بين أقرانه، أما إذا لم يستطع معرفة الأصلح بعد المحاولات المختلفة فلا حرج عليه أن يستفتي من يشاء[٣].

القول الثاني: البحث عن الأصلح لا يلزم المستفتي، فله أن يستفتي من يشاء من المفتين المقبولين؛ لأن العامي قد يعجز عن معرفة الأصلح[٤].

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢١٩/٤)

(٢) انظر: أحكام الفصول للباجي تحقيق تركي ص: ٧٢٩، انظر: كتاب الاجتهاد من التلخيص للجويني ص: ١٣١، انظر: التلخيص للجويني (٤٦٥/٣)

(٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٤٦، انظر: آداب الفتوى للنووي ص: ٧٩، انظر: آداب الفتوى لابن حمدان ص: ٦٩، أحكام الفصول للباجي تحقيق تركي ص: ٧٣٠، انظر: شرح اللمع للشيرازي تحقيق تركي (١٠٣٧/٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٦٧/٢)، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٣/٤)

(٤) انظر ما يلي: آداب الفتوى للنووي ص: ٨٠، أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٤٦، صفة الفتوى لابن حمدان ص: ٦٩، أحكام الفصول للباجي تحقيق عبد المجيد تركي ص:

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله:

(فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب "أرجحها السابع")[١] والسابع هو أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ويؤيده قول ابن تيمية: "منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم من يقول يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع تميز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تميزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق، وقيل لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد والأول أشبه فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين، إما لرجحان دليله بحسب تمييزه وإما لكون قاله أعلم وأورع فله ذلك وإن خالف قول المذهب"[٢].

المبحث الخامس: في حكم المستفتي عند رجوع المفتي عن فتواه:

المفتي بشر يعرض عليه الخطأ والصواب فهذا يجتهد ويبذل وسعه وطاقته وجهده في تحصيل الحكم الشرعي بالوسائل وقد يخطيء فيرجع وسوف نستعرض في هذا المبحث بعض الحكام للمفتي عند رجوعه عن فتواه ماذا يشرع للمستفتي وفيه مطالب:

٧٢٩، شرح اللمع للشيرازي تحقيق تركي (٨٧٩/٢)، الوصول إلى الاصول لابن برهان (٣٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٨١/٤).

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢٦٤/٤)

(٢) الفتاوى لابن تيمة (١٦٨/٣٣)

المطلب الأول: إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه يحرم على المستفتي العمل به؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال وهي:

القول الأول: إن علم المستفتي برجوع المفتي ولم يكن قد عمل مخالفًا لدليل قاطع لزمه نقض عمله والرجوع إلى قوله (أي المفتي) الثاني.

القول الثاني: قال ابن عمرو بن الصلاح وأبو عبد الله بن حمدان: وإذا كان المفتي يفتي على مذهب إمام معين فرجع لكونه بان له قطعًا مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد.

حجتهما في ذلك: أن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل[١].

ونوقشت حجتهما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله ، ليس كما قالا، ولم ينص على هذه المسألة أحد الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه، ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمر، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من اتباعهم، وكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ؟ ولا سيما إذا وافقت نصًا عن رسول الله ﷺ، وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه[٢].

القول الثالث: التفصيل في ذلك وهو أنه لا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى الأولى بمجرد رجوع المفتي بل إذا علم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه فلا

([١]) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٦١، انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: ٣١، انظر: آداب الفتوى للنووي ص: ٣٦.

([٢]) انظر: اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٤/٢٤٤) بتصرف.

يخلو الحال من أن يكون في البلد مفت غيره أو لا يكون فإن كان في البلد مفت غيره فإنه يتوقف حتى يسأله وحينئذ لا يخلو من أن بفتيه بما يوفق الفتوى الأول من الأول أو بما يوافق الفتوى الثاني فإن أفتاه الثاني بما يوافق الفتوى الأولى من الأول، استمر على العمل بها، ، وإن أفتاه بما يوافق الفتوى الثانية من الأول ولم يفته أحد بخلاف فتواهما حرم عليه العمل بالفتوى الأولى ووجب عليه العمل بالفتوى الثانية وإن افتاه أحد غيرهما بخلاف فتواهما جاز له أن يستمر على العمل بالفتوى الأولى.

وإن لم يكن في البلد مفت غيره فعلى المستفتي أن يسأل المفتي عن سبب رجوعه عما أفتاه فإن ذكر له، أنه يختار الرجوع مع تسويغه للعلم بها لم يحرم على المستفتي العمل بالفتوى الأولى وإن ذكر له أنه رجع لخطأ بان له، وأن ما أفتاه به لم يكن صوابًا لكونه مخالفًا لدليل شرعي، فإن كان رجوعه المجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه أولاً إلا أن تكون المسألة اجمالية وهذا التفصيل ذكره الإمام ابن قيم الجوزي رحمه الله في أعلامه[١].

والمختار هو أن المستفتي إذا علم برجوع المفتي ولم يكن قد عمل بالفتوى الأولى يحرم عليه العمل بها لأن ما رجع عنه المفتي بمنزلة ما لم يقله وإن كان بعد العمل فلابد من التفصيل المذكور في القول الثالث والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد:

فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟؟

وفي هذه المسألة قولان للعلماء وهما:

القول الأول: إنه يجوز للمقلد إمساك زوجته بناءً على الاجتهاد الأول للمفتي.

---

(١) انظ: أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢٢٢/٤) بتصرف.

قال ابن قدامة في الروضة: الظاهر أنه لا يجب عليه تسريح زوجته"[١].

حجة هذا القول:

(أ) إن عمل المقلد (المستفتي) بفتوى الفتي الأولى جرى مجرى حكم الحاكم؛ فلا ينقص كما لا ينقص حكم الحاكم[٢].

نوقش هذا الدليل بأنه لا بد من تقييد ذلك بما لم يخالف فيه المفتي بفتواه الأولى نصًا أو إجماعًا فإن خالف أحدهما وجب عليه تسريح زوجته كما أن حكم الحاكم إذا خالف نصًا أو إجماعًا فإنه ينقض[٣].

(ب) إن المقلد ليس له معتقد وإنما له العمل على حسب فتوى إمامه فإذا رجع الإمام فله أن يبقى على القول المرجوع عنه لأن المرجوع عنه، والمرجوع إليه سواء اللهم إلا إن صار برجوعه مجمعًا عليه.

فالمختار المرجوع إليه[٤].

القول الثاني: يجب على المقلد تسريح زوجته ومفارقتها ولا يجوز له إمساكها بالفتوى الأولى.

وممن قال بهذا القول النووي والغزالي والآمدي والرازي وابن حمدان وابن الهمام.

حجتهم:

إن المرجوع عنه ليس مذهبًا للإمام، والمقلد تابع لإمامه كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته فإنه يتحول معه إلى الجهة الأخرى.

---

(١) روضة الناظر (٢/٤٤٨-٤٤٩) مع نزهة الخاطر العاطر.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٤٤٩)

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٦٠٧) بتصرف.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/٦٣٨) بحاشية المستصفى.

نوقش هذا الدليل:

بأن القياس ليس نظير مسألتنا إذا أن تغير اجتهاد من قلده في معرفة القبلة لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول وأما لزوم التحول معه ثانيًا فلأن المأموم مأمور بمتابعة إمامه، ونظير مسألتنا هو: إذا تغير اجتهاد من قلده بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا تلزمه إعادتها ويصلي الثانية باجتهاده الثاني[١] والمختار في هذه المسألة هو ما اخترناه في المطلب الذي قبله والله أعلم.

المبحث السادس : هل يتكرر الاستفتاء بتكرار الحادثة

إذا استفتي العامي عالمًا عن حكم حادثة فأفتاه، ثم وقعت له مرة ثانية فهل له أن يعمل بالفتوى الأولى أو يلزمه الاستفتاء مرة ثانية.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الاستفتاء مرة ثانية ويعمل بالفتوى الأولى.

حجة هذا القول:

استصحاب الحال في الحادثة الثانية إذا الأصل بقاء ما كان على ما كان فله أي يعلم بالفتوى الأولى ولو بعد مدة من وقت الافتاء وإن جاز تغير اجتهاد المفتي.

القول الثاني: يلزمه الاستفتاء مرة ثانية ولا يجوز له العمل بالفتوى الأولى .

حجة أصحاب هذا القول: أن المستفتي ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً، ونص لإمامه إن كان مقلدًا فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند المفتي وبالتالي

---

(١) انظر: آداب الفتوى للنووي ص: ٣٦، انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: ٣٠، انظر: الاحكام في اصول الاحكام للآمدي (٢٠٣/٤) انظر: المستصفى للغزالي (٦٠٦/٢) وما بعدها- انظر: المحصول للرازي (٦٤/٦-٦٥)، انظر: التقرير والتحبير (٣٣٥/٣).

يكون قد أخذ بالشيء من غير دليل فيأثم في ذلك والمختار[١] والعلم عند الواحد القهار في هذه المسألة هو إن كان الذي أفتاه ميتًا فلا يلزم إعادة السؤال لأن الميت مأمون رجوعه عن الفتوى وإن كان الذي أفتاه حيًا وقد أفتاه بنص أو اجماع فلا يلزم إعادة السؤال أيضًا وإن كان أفتاه عن رأي أو قياس غير جلي فإنه يلزمه إعادة السؤال.

---

(١) انظر: في هذه المسألة:

المسودة ص: ٤٦٧-٤٦٨ و٥٤٣، البرهان للجويني (٨٧٨/٢) أدب الفتوى لان الصلاح ص: ١٤٩، العدة للقاضي أبي يعلى (١٢٢٨/٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٥٥/٤).

أدب الفتوى للنوي ص: ٨٢-٨٣، وهو في المجموع (٥٧/١)، صفة الفتوى لابن حمدان ص: ٨٢.

إعلام الموقعين (٢٦١/٤)، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (٦٤٥/٢)

مباحث في أحكام الفتوى للزبيباري ص: ١٨١، معالم أصول الفقه د. الجيزاني ص: ٥٢٤.

الفصل الثالث

آداب الاستفتاء

ويقع في مبحثين

المبحث الأول : الآداب المتعلقة بصيغة الاستفتاء .

أولا : أن يكون الاستفتاء بلغة مفهومة عند المفتي وهذا هو توجيه القرآن الكريم لرسله عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ

ثانيا : العناية بالصوت وعدم رفعه والحرص على أن يكون مسموعا للمفتي :

فإذا أراد المستفتي أن يسأل فعليه أن يتكلم بصوت واضح غير مرتفع بشرط أن يسمعه المفتي قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [1] بل شدد النكير على المخالفين في قوله تعالى : ﴿ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ [2].

---

[1] سورة الإسراء الآية ١١٠

[2] سورة لقمان الآية ١٩

ثالثا: أن يصيغ سؤاله صياغة واضحة ومختصرة:

فيحرص المستفتي في سؤاله أن يكون واضحا وموجزا فلابد أن يخلو السؤال من الجمل الاعتراضية كما أنه ينبغي أن يخلو من الكلمات االتي تحمل أكثر من معنى حتى يتمكن المفتي من فهم السؤال لأن السؤال غير الواضح قد يُساء فهمه.

رابعا الاعتدال في السؤال وعدم الإكثار من الأسئلة :

فينبغي الاعتدال في السؤال وعدم الاكثار منه ويدل على المنع من كثرة السؤال قول رسول الله ﷺ : ((إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، وأن تناصحوا من ولى الله أمركم ، ويسخط لكم : قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)) [١] قال الإمام القرطبي رحمه الله : " قال كثير من العلماء المراد بقوله : (وكثرة السؤال) التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل الأغلوطات وتشقيق المولدات ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ويقولون : إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها " [٢] .

المطلب الرابع / البعد عن الأغلوطات :

وعرفها الخطابي أنّ: " الغلوطات أو الأغلوطات: جمع غلوطة أو أُغلوطة، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها ".[2] .

فعن معاوية بن أبي سفيان [1] رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات وفي رواية: الأغلوطات " [٢]، قال الإمام الخطابي: " المعنى أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستنزلوا

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... برقم (١٧١٥) انظر ١٣٤٠/٣

[٢] انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٣١/٦

وستسقط رأيهم فيها، وفيه كراهة التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به " [٣].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " السائل تعنتا وتعجيزا لا يستحق جوابا" [4].

المبحث الثاني : الآداب المتعلقة بالمستفتي

أولا: إخلاص النية لله تعالى في سؤاله :

فعليه أن يقصد بسؤاله وجه الله تعالى وطاعته وليعلم أنّ الإخلاص شرط قبول العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٥].

ثانيا الأدب مع المفتي ومراعاة أحواله وظروفه:

فعليه أن يراعي المفتي وأن يعرف قبل أن يعرض سؤاله ظروفه وأحواله ومدى مناسبة الزمان والمكان للفتوى، وينبغي له الأدب التام معه

---

[١] هو كاتب والوحي معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين وخالهم فأخته هي أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان، ملك الإسلام ومؤسس دولة بني أمية، أسلم يوم الفتح مع أبيه وقيل قبل ذلك، توفي في شهر رجب سنة ٦٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٩٩/٣ والإصابة في تمييز الصحابة ١١٩/٩

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب العلم في باب التوقي في الفتيا برقم (٣٦٥٦) انظر ٦٥/٤وأحمد في المسند ٤٣٥/٥ والآجري في أخلاق العلماءص ١٠٩ وابن عبد البر في بيان العلم وفضله١٠٥٥/٢ والخطيب في الفقيه والمتفقه١٠/٢

[٣] انظر معالم السنن للخطابي ١٧٢/٤

[٤] انظر المجموع للنووي ٣٩/١

[٥] سورة البينة الآية ٥

ومخاطبته بالأدب واللفظ الذي يليق بمكانته وعلمه كما قال عنهم ﷺ : ((العلماء ورثة الأنبياء)) [٢].

وقد قال الإمام النووي في مقدمة شرحه للمهذب : " وعلى السائل أن يتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ... " [3]

و مناداته باللفظ الذي يليق به كقوله : فضيلة الشيخ أو ياشيخنا أو أستاذي العزيز أو يا سيدي سلّمكم الله ... ونحو ذلك من الألقاب التي تليق بمقامه ومنزلته

ثالثا: حسن الاستماع والإنصات بعد الاستفتاء :

فإنصاته يجعله متهيئا للجواب وضبطه والاستماع هو التوجيه الإلهي لنبي الله موسى في قوله تعالى :﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾ [١].

وحث الرسول ﷺ على الاستماع وجعله وسيلة للدعوة فقال ﷺ : ((نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ...))[١]

رابعا :المراجعة في الجواب:

---

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم برقم (٣٦٤١) انظر ٤/٥٧-٥٨، والترمذي في كتاب العلم أيضا برقم (٢٦٨٢) انظر ٥/٤٦-٤٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٧٣)

[٣] انظر كتاب المجموع شرح المهذب للنووي ١/٤٨

[١] سورة طه الآيات ١١-١٣

[١] أخرجه الترمذي في كتاب العلم من رواية زيد بن ثابت برقم (٢٦٥٦) وقال: حسن صحيح انظر ٥/٣٣

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه وسألت عنه حتى تعرفه فلما قال ﷺ : ((من حوسب عذب)) قالت عائشة : أو ليس يقول الله عز وجل ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [٢] قالت : قال : ((إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك)) قال الأندلسي تعليقا على الحديث : " وفيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه ليتبين حقه من باطله لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون رده وجهله سببا لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء : من جهل شيئا عاداه " [٣] .

خامسا: العمل بما أفتاه به المفتي :

العمل بما علمه وسمعه في الجواب والحرص على ما فيه من العلم والمعرفة هو المقصود ، وخطاب القرآن الكريم جاء واضحا وصريحا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [١]

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان مما شأنك ؟

---

[٢] سورة الانشقاق الآية ٨.

[٣] انظر بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ج٣ ص ١٩٦

[١] سورة الصف الآية ٢-٣

أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)) [٢]

[٢] **أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة النار وأنها مخلوقة برقم (٣٢٦٧)**

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج:

١. **المستفتي هو من ليس مفتيا.**

٢. **يختلف حكم الاستفتاء، بإختلاف الناس وأحوالهم، فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز.**

٣. **نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان.**

٤. **إذا كثر المفتون في بلد وكانوا أهلا للإفتاء ، جاز له أن يستفتي من شاء، وليعلم أنه دين وليعرف عمن يأخذ دينه.**

٥. **رجوع المفتي عن فتواه، فعلى المستفتي إذا علم برجوع المفتي ولم يكن قد عمل بالفتوى الأولى فإنه يحرم في حقه العمل بها لأن ما رجع عنه المفتي بمنزلة ما لم يقله وإن كان يعد العمل فلابد من تفصيل**

٦. **وكذلك القول فيما لو نكح المقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد.**

٧. **وفي حالة حصول المستفتي على فتوى من المفتي في واقعة ، فهل إذا وقعت للمستفتي نفس الواقعة أن يأخذ بنفس الفتوى السابقة فإن كان الذي أفتاه ميتاً فلا يلزم إعادة السؤال، لأن الميت مأمون رجوعه عن الفتوى وإن كان الذى أفتاه حياً بنص أو إجماع، فلا يلزم إعادة السؤال أيضا وإن كان قد أفتاه عن رأي أو قياس غير جلي فإنه يلزمه إعادة السؤال.**

٨. **ينبغي على المستفتي ان يتأدب حين طرح سؤاله على المفتي بتصدير الإستفتاء بالدعاء له.**

فهرس المراجع المصادر

- القرآن الكريم.
- ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء. الطبعة الأولى. تحقيق رفعت فوزي، القاهرة: مكتبة الخانجى.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير المسمى " مختصر التحرير"، بيروت دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال. بن الهمام الطبعة الثانية – بيروت – دار الكتب العالمية ١٤٠٣هـ.
- ابن برهان، أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول، تحقيق عبدالحميد أبوزنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام، محموع فتاوي، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- .
- ابن حزم، أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العالمية ١٤٠٥.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحنبلي. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الطبعة الرابعة بتحقيق محمد ناصرالدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- ابن عباد، إسماعيل المشهور بالصاحب ابن عباد. المحيط في اللغة،

الطبعة الأولى. تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤هـ

- ابن عبد البر، صحيح جامع بيان العلم وفضله، أعده واختصره أبوالأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية.
- ابن فرحون إبراهيم بن على بن أبي القاسم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لأبن بدران، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- أبوالحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب. شرح العمد، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالحميد بن علي أبوزنيد.
- الأجري، أبي بكر بن الحسين بن عبدا لله، أخلاق العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، شرح الأسنوي نهاية السول بحاشية كتاب مناهج العقول للبدخشي – بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآمدي، على بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي، أبوالوليد. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركي. بيروت دار الغرب الاسلامي.
- الجويني، عبدالملك بن عبدا لله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثالثة. تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، المنصورة دار الوفاء

للطباعة والنشر.

- الجويني، عبدالملك بن عبدا لله بن يوسف، الإجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالحميد أبوزنيد، دمشق، دار القلم١٤٠٨هـ.
- الجويني، عبدالملك بن عدا لله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه الطبعة الأولى. تحقيق عبدا لله النبلي وشبير العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ.
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي ١٤١٦ هـ.
- الخطيب، أبوبكر على بن ثابت، الفقيه والمتفقه. القاهرة: دار إحياء السنة المحمدية ١٣٩٥هـ.
- الذركلي، خيرالدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. الطبعة الحادية عشرة، بيروت: دار العالم للملايين ١٩٩٥م
- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، أعلام النبلاء، التحقيق شعيب الأرنؤوط ١٤٠٩هـ، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح، دراسة د. عبدالفتاح البركاوي. بيروت: دار المنار.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الثانية. تحقيق طه جابر العلوانى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزبياري، عامر سعيد. مباحث في أحكام الفتوى، الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم ١٤١٦هـ.

- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدا لله البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية. قام بتحريره عبدالقادر العاني، الكويت: وزارة الشئون الاسلامية، ١٤١٣هـ.
- الشاطبى، ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، تعليق الشيخ عبدا لله دراز. بيروت: دار المعرفة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، الطبعة الأولى، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي الشنقيطي، جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن على بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ.
- الشيرازي، أبواسحاق ابراهيم، شرح اللمع تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي –بيروت دار الغرب الإسلامي.
- عبد العلي بن محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وهو بحاشية المستصفى، تقديم ابراهيم محمد رمضان، الكويت: دار الارقم.
- عمر رضا، كحالة. معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث.
- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق حمزة زهير حافظ. وقد سبق الإشارة إلى هذا المصدر ولكن لأننا أشرنا إلى هذه النسخة في عدة مواضع لزم التنويه.
- الغزالي، أبي حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تقديم وضبط وتعليق ابراهيم رمضان، بيروت: دار الأرقم.
- القاضي أبي يعلي، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه،

الطبعة الأولى تحقيق أحمد علي سير المباركي.

- النووي، محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة الثانية. عناية بسام عبدالوهاب الجابي بيروت: دار البشائر الاسلامية، ١٤١١هـ.